

# شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب الزكاة)

## ٤ (أ.د. سعد الخثلان)

سعد الخثلان

باب زكاة الثمان. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمة الله بباب زكاة الثمان. وفسر المقصود بها قال وهي الذهب والفضة. الذهب والفضة الذهب والفضة آآ من المعادن النفيسة من قديم الزمان - 00:00:00

واودع الله تعالى فيهما من الخصائص ما لا يوجد في غيرهما من المعادن ولذلك العجيب من قديم الزمان من الاف السنين وهذا المعدنان نفيسان وفي وقتنا الحاضر كذلك وقد ذكرهم الله تعالى في القرآن في اكثر من موضع - 00:00:20 والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقوها في سبيل الله يشيرهم بعذاب اليم يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاخبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكتنون الذهب والفضة ولا يفوقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يعني من اللطائف هنا - 00:00:45

والاخبار هم علماء اليهود والرهبان عباد النصارى و الذين كزون الذهب والفضة والتجار يقول بعض العلماء ان الله تعالى ذكر ثلاثة اصناف ذكر ثلاثة العلماء والعباد والتجار قل هؤلاء الثلاثة هم الذين يقودون الناس وبقية الناس لهم تبع - 00:01:07 وذكر الله تعالى ان علماء السوء كذلك من يتبعهم من العباد انهم يأكلون اموال الناس بالباطل ان يأكلون الدنيا بالدين. وقديم الزمان وايضا يصدون عن سبيل الله. فتجده في وقت الحاضر - 00:01:31

تجد احيانا الصد عن سبيل الله وعن دين الله وعن الدعوة الى الله من علماء السوء فانظر كيف ان الله تعالى ذكر هذا يعني عن علماء السوء من قديم الزمان. ثم ذكر التجار الذين يدخلون بما اعطاهم الله تعالى من فضله. والذين يكتنون الذهب والفضة - 00:01:51 ولا يفكون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. يعني هذه فقط يعني من اللطائف التي اذكرها هنا. اه الذهب انفس من الفضة و ذكر ابن منظور في لسان العرب عن ثعلب انه قال كنت احسب ان قول الاصمعي ان الفضة لا تنتن صحيحها. حتى اخبرنا - 00:02:06 بعض اهل الخبرة ان الذهب لا يبلية الشرى ولا يصدئه الندى ولا تنقصه الارض ولا تأكله النار واما الفضة فانها تبلى وتصدأ ويعلوها السواد وتنتن يعني هذا من اللطائف ذكرها صاحب اللسان - 00:02:30

اه حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذه يعني ايضا لابد ان نذكرها لأنها سترد من كلام المؤلف في بعض المسائل. حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم كان العرب يتعاملون بالذهب والفضة لكن الذهب في صورة - 00:02:55 ماذ؟ دنانير والفضة في صورة دراهم. لكن كانت الدرارم مختلفة الاوزان وما بين كبار وصغر وخفاف وثقال ولهذا ان لم يكن اهل مكة يتعاملون بالدرارم عدا ائمها كانوا يتعاملون بها وزنا - 00:03:13

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الميزان ميزان اهل مكة يتعاملون بالدرارم لأنها قطع سبائك لأنها قطع سبائك غير مضرورة وجاء في حديث ابي صفوان بن عميرة قال بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فوزن لي وارجح - 00:03:37 فوزن لي وارجح وهذا في سن ابن ماجة في سند حسن فكانوا اذا يتعاملون بالدرارم على شكل يعني موزونة وليس معدودة طيب اجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة للنحوص من الكتاب والسنة ومنها آآ الآية التي ذكرناها والذين يكتنون الذهب والفضة ولا يفقوها في سبيل الله - 00:03:59

بشرهم بعذاب اليم يوم احتمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جماهم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم

تكتزون. وما جاء في معناها من السنة كما جاء في حديث آآ - 00:04:23

اه ابى هريرة رضي الله عنه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفات من نار فيكوى - 00:04:38

جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار طيب اذا تجب الزكاة في الذهب والفضة باجماع العلماء - 00:04:53

وفي الوقت الحاضر اصبح الناس يتعاملون بالاوراق النقدية بعدما كان الناس يتعاملون بالدنانير والدرارهم اصبح الناس يتعاملون بالاوراق النقدية الاوراق النقدية اول ما بربت كانت مقطعة بالذهب او الفضة تقطية كاملة - 00:05:10

ولذلك في الريال قديما ادا ذكر كان يكتب على الريال تعهد مؤسسة النقد العربي السعودي ان تدفع لحامل هذا السندي قيمته لكن فيما بعد ذلك اصبحت التقطية غير كاملة للاوراق النقدية - 00:05:43

بل ربما الجزء الاكبر غير مقطى ويعني اصبحت الاوراق النقدية تخضع اقتصاد الدولة التعامل بالعملات الصعبة ونحو ذلك من بعزم الامور التي يضبطها ايضا الاقتصاد العالمي يعني ترتبط بالاقتصاد العالمي - 00:06:01

فاصبحت ليست مرتبطة بالغطاء من الذهب والفضة وقد بحث الفقهاء المعاصرون التكيف الفهي للاوراق النقدية اول ما بحثوا اختلافا كثيرا ولذلك ربما تجد بعض الاراء الغريبة كرأي الشيخ بن سعدي - 00:06:32

برأي غريب يعني آآ اعتبرها يعني كالفلوس ولو فتحنا هذا المجال يعني قلنا له ان البنوك ليس فيها ربا باطلاق ولا فرحت البنوك بهذا الرأي؟ لكان هذا الرأي في اول ظهور الاوراق النقدية - 00:06:51

لكن بعد ذلك استقرت رأي العلماء او جل العلماء المعاصرین والمجامع الفقهية والهيئات العلمية على ان الاوراق النقدية انها نقد قائم بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة تماما - 00:07:10

فتعتبر الاوراق النقدية كأنها ذهب او كأنها فضة تماما وان الورق النقدي اجناس تتعدد بتنوع جهات الاصدار فالريال السعودي جنس الدولار جنس اليورو جنس الجنيه جنس وهكذا طيب نحن قلنا انه تجب الزكاة في الذهب والفضة في الاجماع هل تجب الزكاة في الاوراق النقدية؟ نعم لان نقول ان الاوراق النقدية كذابة والفضة تماما - 00:07:33

فتجب اداء الزكاة في الاوراق النقدية. طيب كم من صام الاوراق النقدية؟ المؤلف الان بين نصاب الذهب ونصاب الفضة فما هو نصاب الاوراق النقدية؟ لعلنا يعني نجعل هذه المسألة قبل ان نتكلم عن الصلاة بالذهب والفضة. باعتبار ان آآ يعني انا تكلمنا الان يعني - 00:08:05

ان الاوراق النقدية. نصاب الاوراق النقدية للعلماء المعاصرین فيها قولان القول الاول ان نصاب الاوراق النقدية يقدر بالذهب والقول الثاني انه يقدر بفضة مجمع الفقهى ومجلس هيئة كبار العلماء قديما يعني في الدورات الاولى للمجلس - 00:08:27

قالوا ان نصاب الاوراق النقدية هو ادنى النصابين من الذهب والفضة لكن مؤدى هذا القول ان يكون نصاب الاوراق النقدية هو فضة لماذا؟ لان الفضة ارخص بكثير من الذهب الفضة ارخص بكثير من الذهب - 00:09:00

ومن قال ان نصاب الاوراق النقدية هي بالذهب قال لان الاصل براءة ذمة المكلف والاوراق النقدية نقد قائم بذاته فتعتبرها بالذهب لان الاصل براء ذمته ومن ذهب الى ان نصاب الاوراق النقدية هو الفضة - 00:09:21

نظر الى ان ذلك هو الاخطر للفقراء والمساكين فان بين القولين فرق كبير سعر الجرام في الوقت الحاضر يعادل تقريرا مئة ريال. بينما سعر الجرام من الفضة اقل من ريال - 00:09:47

سبعين الى ثمانين هلة تنظر الى الفرق الكبير الشاسع بين يعني آآ الذهب والفضة فلا شك ان لا حظ الفقراء والمساكين هو الفضة والقول الراجح والله اعلم هو القول الثاني. وهو ان نصاب الاوراق النقدية هو نصاب الفضة - 00:10:07

القول الراجح اذا ان النصاب والاوراق النقدية هو نصاب الفضة وذلك لانه هو الاخطر للفقراء والمساكين وعلى ذلك بعد ما نأخذ نصاب الاوراق النقدية نرجع لنصاب بعد ما نأخذ نصاب الذهب والفضة نرجع لنصاب الاوراق النقدية لكي نعرف كم مقدار - 00:10:29

اه يصاپ الاوراق النقدية نعود عبارة المؤلف قال رحمة الله وفيها ربع العشر او قال وفيها يعني الائمان او وفيها يعني الذهب والفضة. ربع العشر لحديث انس رضي الله عنه النبي صلی الله عليه وسلم في كتاب ابی بکر الذي كتبه لانس قال وفي الرقة ربع العشر - 00:10:57

مفرقة ربع العشر وهذا رواه البخاري منار السبيل قال متفق عليه هذا يعني محل نظر وليس في صحيح مسلم وانما في البخاري وفي حديث عائشة وابن عمر ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين مثقالا - 00:11:26

نصف مثقال رواه ابن ماجة الصحيح يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال نصف مثقال يعني تعادل كم؟ ربع العشر يعني اثنين ونصف في المئة طيب ربع العشر قلنا هي بالنسبة للمئوية اثنان ونصف في المئة اي واحد من اربعين - 00:11:49

واحد من اربعين ولهاذا نذكر قاعدة فقهية قاعدة مفيدة لطالب العلم في كيفية احتساب ربع العشر وهي ان اي رقم عندك تقسمه على اربعين اي رقم اقسمه على اربعين يخرج لك ربع العشر مباشرة - 00:12:12

فاذ اذا اردت ان تحسب نصاب الذهب والفضة اقسم على اربعين. نصاب الاوراق النقدية اقسموا على اربعين. اي رقم عندك اقسمه على اربعين يخرج لك مقدار الزكاة مباشرة فاذا قسمت مثلاً مثبات - 00:12:31

نعم قد نقول نادون النصاب خلنا نأخذ الف الف ريال اقسمه على اربعين خمسة وعشرين الفين خمسين اربعة الاف مئة ريال اربعين الف اقسم على اربعين الف ثمانين الف - 00:12:46

اقسم على اربعين الفين مئة الف اقسم على اربعين الفان وخمس مئة وهكذا اذا اي رقم عندك اقسمه على اربعين يخرج لك ربع العشر هذه قاعدة مفيدة لانك اذا اردت ان تحسب مثلاً زكاة مالك او زكاة احد من الناس بدل ما تحسب اثنين ونصف في المئة هو تقسمه مباشرة الرقم على اربعين يخرج لك ربع - 00:13:05

انشر مباشرة قال المصنف رحمة الله اذا بلغت نصاباً ثم بين النصاب فنصاب الذهب بالمقابل عشرون مثقالاً نصاب الذهب مقابل عشرون مثقالاً ويidel لذلك حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا كان لك عشرون دينارا - 00:13:25

وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اذا كان لك عشرون دينار وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه ابو داود وابن ماجة وحديث صحيح والدينار هو المثقال في الاعم الاغلب او في الاصطلاح يعني العام لكن احياناً الدينار له مصطلح اخر - 00:13:52

سيذكره المؤلف لكن في هذا الحديث الدينار هو المثقال والدينار لم يتغير في جاهلية ولا في اسلام وقد وجد الدينار الاسلامي المشكوك في عهد عبد الملك ابن مروان وجد في اكثرب من دار للمتحف والاثار - 00:14:15

ومنها المتحف في اسبانيا واكثر من متحف واتفقت جميعها على ان دينار عبد الملك ابن مروان انه يزن اربع جرامات وربع اذا الدينار يزن الذي هو المثقال اربع جرامات وربع - 00:14:43

ويكاد يكون هذا محل اتفاق بين العلماء المعاصرین طيب اربع جرامات وربع نريد ان نضربها في عشرين اربعة في عشرين كم ثمانين وربع في عشرين خمسة فيكون الى المجموع خمسة وثمانين. يكون اذا النصاب والذهب يكون نصاب الذهب خمسة وثمانين جراما - 00:15:03

احفظ هذا الرقم نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام لان الان تعامل الناس بجرائم طيب قال وبالدنانير خمسة وعشرون وسبعة دينار وتسع دينار الدينار الذي يعنيه المصنف هنا دينار موجود في زمانه - 00:15:29

وليس الدينار المعروف فالدينار الذي عنده مصنف دينار زينته درهم وثمن درهم وثمن درهم وبكل حال ليس هو المقصود هنا لكن آآ الدينار الذي ورد في الحديث يعادل المثقال - 00:15:53

وبكل حال الذي يعنيها هو اه الموازين المعاصرة والموازين المعاصرة للوقت الحاضر التي يستعملها الناس اليوم هي الجرامات فجرائم نقول النصاب بالجرائم خمسة وثمانون جراما قال ونصاب الفضة مئتا درهم. وهذا قد ورد في الحديث - 00:16:13

قال ابن خلدون رحمة الله اعلم ان الاجماع منعقد منذ صدر الاسلام. وعهد الصحابة والتابعين على ان الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب العشرة من الدرهم تزن سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير - 00:16:34

والاوقية اربعون درهما فتكون اذا النسبة بين الدرهم والدنانير كل سبع دنانير تعادل عشرة دراهم. كل سبعة دنانير تعادل عشرة دراهم والدينار يعادل اربعة جرامات وربع فنضرب هذا الرقم في سبعة اربع جرامات وربع اظربه في سبعة - 00:16:53

ثم اقسم الناتج على عشرة اللي معه اللة حاسبة اضرب سبعة اربعة جرامات وربع في سبعة ثم اقسم الناتج على عشرة ستتجد ان الناتج يعادل جرامين وتسع مئة وخمسة وسبعين - 00:17:20

من الالف من الجرام هذا يعني مقدار الدرهم بالجرائم نضرب هذا الرقم في نصاب الفضة الذي هو مئة درهم فيكون الناتج خمس مئة وخمسة وسبعين جرام احفظ هذا الرقم اذا نصاب الفضة بجرائم خمس مئة وخمسة وسبعين جرام - 00:17:36

اعيد مرة اخرى نصاب الفضة بالجرائم خمس مئة وخمسة وسبعين جرام نعم اضرب اربعة وربع في سبعة ثم النتيجة اقسم على عشرة تكون النتيجة هي اجرامين اثنين وتسع مئة وخمسة وسبعين من الف - 00:18:00

اضرب هذا الرقم في مئتين النتيجة خمس مئة وخمسة وسبعين فاذا الخلاصة ان نصاب الذهب بالجرائم خمسة وثمانين نصاب الفضة بجرما خمس مئة وخمسة وسبعين اهم شي ان تحفظ هذين الرقمين - 00:18:21

الذهب خمسة وثمانين الفضة خمس مئة وخمسة وسبعين طيب المؤلف ذكر تقديرات موجودة في ز منه قال والدرهم آاثنتا عشرة حبة خروم خروب نبات شامي يقولون حلو يؤكل ويعني هذا موجود في ز من المؤلف ومثقال درهم وثلاثة اصبع درهم و - 00:18:38

يعني هذا على تقدير المؤلف نحن نقدرها بالجرائم لانها هي المستعملة اليوم. طيب عرفنا الان نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام. عرفنا نصاب الفضة خمس مئة وخمسة وسبعين طيب نصاب الاوراق النقدية - 00:19:04

رجحنا ان نصاب الاوراق النقدية هو نصاب الفضة. فمعنى ذلك اذا اردنا ان نعرف نصاب الاوراق النقدية ننظر كم تساوي؟ خمس مئة وخمسة وسبعين جرام من الريالات فنذهب لاصحاب محلات الذهب والفضة نقول لهم خمس مئة وخمسة وسبعين جرام من الفضة كم تساوي من ريال - 00:19:16

واضح لا خمسية وخمسة وسبعين جرام من الفضة من الفضة يعني الخلاصة من الفضة الخالصة طبعا غير غير مضروبة من الفضة الخالصة كم تساوي؟ لو بعثها كم تساوي؟ يعني مثلا الجرام من - 00:19:39

يعادل تقربيا ستيين الى سبعين الى الوقت الحاضر اظنه يصل ثمانين هلة فتعادل تقربيا حدود خمس مئة ريال تعادل خمس مئة ريال لكن انبه هنا ايضا يعني فائدة لو ذهبت الان لاصحاب محلات موجودة في الاسواق يعرفون الصواب اجرام من الذهب لكن ما يعطوك نصاب الفضة - 00:20:00

يبيعونهم محلات الصغيرة الموجودة يعني في الاسواق هم يبيعون الذهب والفضة يعني لا يعرفون مقدار اجرام من الفضة ولذلك اذا اردنا ان نعرف نرجع للمحلات الكبيرة ثم ايضا محلات الكبيرة والارقام الموجودة في الصحف سعر الذهب تجد الصحف سعر الذهب سعر الفضة وايضا تعلن في القنوات الفضائية سعر الذهب سعر الفضة - 00:20:23

هذه سعر الفضة بالاوقية وليس بالجراط وايضا سعرها بالاوقية بالدولار وليس بالريال تحتاج الى معادلة لكي تحولها تحول اوقيتها الى جرامات وتحول دولارات الى ريالات وهذه المعادلة ذكرتها في اه - 00:20:51

الدوره العلمية المقامه في جامع شيخ الاسلام ابن تيمية قبل سنوات في اه فقه المعاملات المالية المعاصرة. وهي موجودة في موقع الجامع وبالصوت هو مكتوبة ايضا وان شاء الله ستخرج في كتاب لعلها ان شاء الله تعالى قريبا - 00:21:20

لكنها موجودة هذه المعادلة لمن اراد ان يعرف مثلا نصاب الاوراق النقدية بدقة يستخدم هذه المعادلة وينظر لمقدار الفضة المعلن في الصحف ويأخذ مباشرة ويستطيع ادخال هذه المعادلة التعامل معها ان يعرف نصاب الاوراق النقدية. اما اذا ذهبت الى اصحاب محلات ما يدرؤها ما يفيدونك كم سعر جرام من الفضة - 00:21:36

سعر جرام من الذهب لكن سعر الاجرام من الفضة ما يعني تعطيك الا محلات الكبيرة على ان يعني محلات الكبيرة ايضا يتعاملون بالاوقية فتحتاج الى تحويلها الى جرامات ثم ايضا الدولارات الى ريالات. لكن باختصار يعني هي تقربيا تقربيا في حدود خمس مئة

في حدود خمس مئة ريال قد تنقص عن هذا الرقم وقد تزيد عنه قليلا بحسب آسعار تذبذب اسعار الفضة هذا بالنسبة لنصاب الاوراق النقدية يعني من عنده مئة ريال ليس عليه زكاة ولو حال عليه مئتين ثلاثة مئة اربع مئة ما فيها زكاة - 00:22:17

ست مئة سبع مئة فيها زكاة خمس مئة محل يعني نظر والاحوط هو ان يذكرها وعلى ذلك مكافأة طلاب المرحلة الجامعية اذا حال عليه الحول فيها زكاة ام لا؟ ما يحول عليها الحول. طيب لو افترضنا لو افترضنا حال عليها الحول فيها الزكاة. لانها يعني - 00:22:36

تبليغني الصوابا طيب نعود عبارة المؤلف قال ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب ويخرجوا من ايهما شاء هذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم هل الذهب والفضة جنسان فلا يضم احدهما للاخر - 00:23:04

ام انهم جنس واحد؟ فيضم احدهما الى الاخر احدهما الى الآخر وانهما كالجنس الواحد. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. قالوا لانهما نقدان والمقصود منهما نعم هما نقدان - 00:23:31

وهما قيم تقوم بهما الاشياء والمقصود منهما واحد وهو الشراء فلذلك تنظم الفضة الى الذهب او الذهب الى الفضة في تكميل النصاب فلو كان عند رجل عشرة مثاقيل ذهب ومئة درهم من الفضة فيضم احدهما الى الآخر ونقول تجب عليك الزكاة بناء على هذا القول - 00:23:54

القول الثاني في المسألة انه لا يضم احدهما الى الاخر بل هما جنسان مختلفان وذلك لعموم الادلة ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة - 00:24:24

وهذا يشمل ما اذا كان عنده من الذهب ما يكمل به النصاب اولى يشمل ما اذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس او اواه اولى ولأن الشعير لا يضم الى البر في تكميل النصاب بالاتفاق - 00:24:53

مع ان المقصود منهما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحد وهو انه موقوت فكذا الذهب والفضة لا يضم احدهما الى الاخر في الاخير من النصاب ولأن الادلة قد وردت باعتبار ان كلا منهما جنس مستقل - 00:25:20

كما في قول النبي عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة الحديث ولا دليل يدل على تكميل احدهما في الاخر في ان احدهما يكمل بالآخر في النصاب وهذا القول هو القول الراجح والله اعلم. رجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله. هو الاقرب - 00:25:47

لأنه لا دليل يدل على ظم احدهما للاخر بتكميل النصاب والادلة وردت بان كل واحد منهما مجلس مستقل الذهب والفضة ذهب على انه جنس مستقل عن الفضة. ذهبوا بالذهب والفضة بالفضة. وذلك عند بيع الذهب بالفضة لا يشترط التساوي وانما - 00:26:12

ويشترط التقابل فهما جنسان مختلفان ولا دليل اذا على ظم احدهما للاخر في تكميل النصاب هذا هو القول الراجح فيكون الصواب اذا هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله - 00:26:32

نعم اي نعم احسنت يعني سؤال جيد يقول هل الاوراق النقدية تضم الى الفضة باعتبار ان نصاب الاوراق النقدية هو نصاب الفضة ام لا نحن اعتبرنا ان الاوراق النقدية نقد قائم بذاته. في قيام النقدية في الذهب والفضة - 00:26:48

فإذا رجحنا اذا رجحنا ان الفضة لا تنظم للذهب فكذلك الاوراق النقدية لا تنظم للذهب ولا للفضة لكن على الذهب تضم الاوراق النقدية للذهب والفضة فإذا نجح في فيها الخلاف الذي ذكره المؤلف - 00:27:19

طيب قال ولا زكاة في حلي مباح معد للاستعمال او اعارة هذه المسألة من المسائل الخلافية هل تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال او لا تجب اختلاف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين. القول الاول - 00:27:36

لا تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ومثل ذلك اعارة وقد روي هذا عن جابر وابن عمر وانس وعائشة واسماء خمسة من الصحابة جابر وابن عمر وانس وعائشة واسماء رضي الله عنه - 00:28:04

وذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ان هذا هو القول الاول وهو الذي مشى عليه المؤلف القول الثاني في

المسألة ووجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال ومذهب الحنفية - 00:28:29

في رواية عن احمد اختاره من المعاصرین شیخنا عبد العزیز بن باز ذلك الشیخ محمد بن عثیمین رحمہم الله تعالیٰ طیب یعنی هذی مسأله توقف مع یعنی عندها قلیل انہا من المسائل المهمة - 00:28:49

اہ استدل الجھوڑ لعدم وجوب الزکاة في الحریۃ المعادلة للاستعمال ما جاء في الصحیحین عن زینب امرأة عبدالله بن مسعود ان النبي صلی الله علیہ وسلم قال للنساء يوم العید - 00:29:07

تصدق ولو من حلیکن ووجه الداللة انه لو كانت الزکاة واجبة فيه لما ضرب به المثل في صدقة التطوع فانه لا یحسن ان یقال تصدق ولو من السعی من بھیمة الانعام - 00:29:25

مثلاً فلو یعنی كانت الزکاة واجبة فيه لما ضرب به المثل في صدقة التطوع فعل ذلك على ان الزکاة لا تجب فيه كانوا یقولون الزکاة لا تجب في هذا الحلي فتصدق منہ - 00:29:53

ولان قاعدة الشریعۃ ان ما كان معداً للاستعمال والقنبیة وليس مرصداً للنماء لا زکاة فيه اذا ولان قاعدة الشریعۃ ان ما كان معداً للاستعمال والقنبیة وليس مصدراً للنماء لا زکاة فيه. لقول النبي صلی الله علیہ وسلم - 00:30:10

ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة استدل اصحاب القول الثاني القول بوجوب الزکاة في الحليۃ معادلة الاستعمال بحدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان امرأة اتت الى رسول الله - 00:30:34

صلی الله علیہ وسلم ومعها ابنة له وفي يد ابنتها مسکتان غلیظتان من ذهب مسکتان غلیظتان من ذهب. فقال اتعطین زکاة هذه؟ قالت لا قال ایسرک ان یسورک الله بهما سوارین من نار - 00:30:52

فخلعهما والقتهما وقالت هما لله ورسوله وهذا الحدیث اخرجه ابو داود والترمذی والنمسائی واحمد سیأاتی الكلام عن درجته هذا هو دلیلهم الاول. دلیلهم الثاني حدیث عائشة رضی الله عنہا قالت دخل على رسول الله صلی الله علیہ وسلم - 00:31:20

وفي يدی فتخات من ورق یعنی من فضة فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزین لك بهن يا رسول الله فقال اتؤدین زکاتهن؟ قالت لا. قال هو حسبک من النار - 00:31:44

رواه ابو داود والدارقطنی والحاکم ثالثاً حدیث ام سلمة رضی الله عنہا قالت كنت ابص اوظاحاً من ذهب لاحظ اوظاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله کنز هو؟ قال ما بلغ ان تؤدی زکاته فليس بکنز. رواه ابو داود والحاکم - 00:32:07

هذه هي ادلة القائلین بالوجوب. والقول الراجح والله اعلم هو القول الاول وهو ان الزکاة لا تجب في الحليۃ المعد للاستعمال وقول اکثر العلماء والقول الثاني قد کان مهجوراً لا یعمل به - 00:32:30

هنا یعنی عندنا في المملكة حتى رجحها سماحة شیخنا عبد العزیز بن باز رحمہم الله فتبغه على ذلك کثير من المشايخ وهذا یدل على يعني اثر اه ترجیحات واختیارات العالم الكبير حق - 00:32:51

والا یعنی كان الناس قبل زمان الشیخ عبد العزیز بن باز یعنی كان الناس لا یکادون العامة لا یکاد یعرفون هذا القول لك لما رجعها الشیخ اه لفت النظر الى هذا القول وعمل به کثير من الناس. لكن عند التحقيق الراجح والله اعلم هو قول الجھوڑ وهو انه لا تجب فيه الزکاة - 00:33:10

وذلك لقوه ادله وهو المأثور عن اکثر الصحابة بل اخرج ابن ابی شیبۃ في مصنفة عن الحسن رحمہم الله قال لا نعلم احداً من الخلفاء قال في في الحلي زکاة - 00:33:33

قال قاسم بن محمد ما ادرکت احداً اخذ صدقة الحلي واخراج ایضاً من ابی شیبۃ المصنف عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت ما رأیت احداً یزکیه طیب بقی ادلة القائلین بالوجوب - 00:33:49

اما ادلة القائلون بالوجوب جميعها ضعیفة من جهة الاسناد هذا جواب عام عنہا قال ابو عیسی الترمذی قال ليس یصح في هذا الباب شيء انتبه تظییف الترمذی ترى یعنی من اقوى ما یکون. اذا ظاعف الترمذی الاحادیث فیعنی هذا من اقوى ما یکون - 00:34:05 وعیسی الترمذی رحمہم الله یقول انه لا یصح في هذا الباب شيء وقال ابو عبید عن حدیث المشکتین قال لا نعلم الا من وجه قد

00:34:31 تكلم الناس فيه قديما وحديثا -

فالحديث ضعيف اذا لكن بعض العلماء المعاصرین صححه بمجموع الطرق منهم شيخنا عبد العزيز بن باز الالباني لكن عند المحققين  
00:34:46 طعیف كما قال الترمذی كما قال ابو عبید ثم ايضا ترد عليه اشكالات كثيرة -  
المسكتان في يد تلك المرأة هل تعاد نصابا؟ النصاب خمسة وثمانين جرام ثم على تقدير ذلك الواجب فيهما كم الواجب؟ كم  
الواجب في في الذهب؟ زکة الذهب ربع عشر. القتها - 00:35:08

اشکال اخر ايضا اذا كانت هذه المرأة تجهل وجوب الزکاة في الذهب فيعني تأخیر البيان عن وقت الحج لا يجوز. لما القتها يعني لو  
كان الحديث صحيح ان قال النبي عليه الصلاة والسلام الواجب فيهما ربع العشر. اثنان ونصف في المئة فقط - 00:35:27  
دقيقة بس انا اتكلم عنها. اذا مع ان المقام اذا ما مقام بيان وايظاح. ايظا حديث عائشة نحن قلنا انه ظعیف من جهة سند لكن ايضا  
يرد عليه اشكالات هل يعقل ان الفتخارات التي في يد عائشة تبلغ خمس مئة وخمسة وتسعين جرام - 00:35:47  
هذا لا يعقل ولا حتى نصف هذا الرقم ومن المعلوم ان يعني بيت النبي عليه الصلاة والسلام كان يمر عليه الشهر والشهران والثلاثة  
وما اورد فيه نار ايضا من المعلوم انه يشترط لوجوب الزکاة بالذهب والفضة ان يحول عليه الحول - 00:36:09  
وآ يعني عائشة هي زوج النبي عليه الصلاة والسلام ظاهر القصة انه رأها لاول مرة عليها تخاف معلوم انه لابد ان يحول عليه الحول  
ثم ايضا صح عن عائشة كما في الموطأ انها كانت تلي بنات اخيها - 00:36:30

يتامی في حجرها لهن الحلي ولا تخرجوا له الزکاة. لو كان النبي عليه الصلاة والسلام قال له وحسبك من النار كانت اخرجت زکة  
الحلي لبنات اخيها واما حديث ام سلمة هو ضعيف - 00:36:48

وفي اشكال ايضا انه قال اوظاحا من ذهب والاوظاح لا تكون من الذهب وانما تكون من الفضة ثم ايضا على تقدير على تقدير صحة  
هذا الاحادیث وسلامتها من الاشكالات فكما قال الامام احمد خمسة من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم يرون زکة الحلي عاریته -  
00:37:01

فتحمل الزکاة في هذه الاحادیث لو صحت على ان المقصود بها العاریة. ولا نقول ان هذا تأویلا لان الذي حمل ذلك او الذي اول هو  
الصحيح هم الصحابة. هم اعلم الناس بمراد الشارع واعلم الناس بمدلول لغة العرب - 00:37:24

لولا انه يسوغ حمل الزکاة على العاریة لما قال به هؤلاء الصحابة الخمسة كما قال الامام احمد. فاذا القول الراجح والله اعلم انه لا  
تجب الزکاة في الحرية المعدة للاستعمال وان هذه قاعدة مطردة في الشريعة ان كل ما كان معد للاستعمال والقنية انه لا تجد فيه  
الزکاة ولذلك - 00:37:41

آ يعني السيارة التي تستعملها لا تجد فيها الزکاة البيت الذي تسکنه ليس فيه زکة كل ما كان  
للاستعمال والقنية ليس فيه زکة وبناء على ذلك ايضا كذلك الحلي المعد للاستعمال ليس فيه زکة بناء على القول الراجح والله اعلم  
00:38:03

قال وتجب في الحلي المحرم الحلي المحرم تجب فيه الزکاة وقد حکي الاتفاق على هذا وكذا في المباح المعد للكراء يعني للتأجير  
فتجب فيه الزکاة لان الزکاة انما سقطت عما اعد للاستعمال - 00:38:24

لصرفه عن جهة النماء. فيما عداه يبقى على الاصل وفيما عداه يبقى على الاصل وهكذا اذا كان معدل النفقة فتجب فيه الزکاة. اذا  
عده النفقة اذا احتاج اليه. بعض الناس يكون عنده الذهب. وبعض النساء لا تزيد ان تلبسه لكن - 00:38:47  
احتاجت اليه اذا احتاجت بعث منه آ يعني بعث من هذا الذهب لاجل نفقة مثلا فهذا تجب فيه الزکاة انما الذي لا تجد فيه الزکاة على  
قول الجمهور المعد للاستعمال - 00:39:07

قال اذا بلغ نصابا وهذا يتکلم معه لكن قال هنا وزنا. يعني لابد ان يزن يزن مثلا الذهب خمسة وثمانين جرام والفضة خمس مئة  
وخمسة وتسعين جرام ويخرج عن قيمته اذا زادت. ولهذا قالوا الاعتبار في النصاب بوزنه وفي الارجاع بقيمته - 00:39:22  
في النصاب وزنه لابد ان يزيد خمسة وثمانين جرام الذهب الفضة خمس مئة وخمسة وتسعين لكن فيما بعد اذا اردت مثلا ان تزكي آ

الف جرام من الذهب الالخراج عن قيمته يكون الالخراج عن قيمته - 00:39:44